محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــز : يونس محمد خليف الطراونة ٠

وكيلته المحامية نهى زهدي مصطفى ٠

المميـــز ضده : بنك الأردن / شركة مساهمة عامة ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٤٠٢٩ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٦٣٥ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ والقاضي (برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة) مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي ٠

وللأسباب الواردة في لائحة الدعوى طلبت وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي يونس محمد خليف الطراونة بصفته الشخصية وبصفته صاحب مؤسسة الخالد للمقاولات الإنشائية قد أقام بتـــاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الـــدعوى رقم ٢٠١٠/٢٦٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه بنك الأردن ٠

وموضوعها مطالبة مالية بقيمة مستحقات عطـــاءات وإجـــراء المحاســـبة القانونيـــة والمطالبة ببدل العطل والضرر المادي والمعنوي مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ عـــشرة آلاف دينار كما هو وارد في لائحة الدعوى ٠

وأثناء السير بالدعوى تقدم المدعى عليه بالطلب رقـــم ٢٠١٠/٣٢٦ لـــرد الـــدعوى لمرور الزمن للأسباب الواردة في هذا الطلب وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ قررت المحكمة وقـــف السير في الدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الطلب ٠

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة في الطلب أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ قرارهـــا وجاهياً والمتضمن رد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى الأصـــلية وإرجـــاء البـــت بالرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية وقررت السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها وفي جلسة ٢٠١٠/١٠/٧ قررت إسقاط الدعوى للغياب ٠

وتم تجديد الدعوى بناء على استدعاء المدعي وقيدت بالرقم ٢٠١٠/٢٦٣٥ وســـارت المحكمة بإجراءات المحاكمة من النقطة التي وصلت إليها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ قرارها رقم ٢٠١٠/٢٦٣٥ والمتضمن رد دعوى المـــدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان وبعـــد اســـتكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ قرارها رقـــم ٢٠١٤/٤٤٠٢٩ وجاهيـــاً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المـــستأنف الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عـــن هـــذه المرحلـــة مـــن التقاضي٠

lawpedia.jo

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ وتبلغ المميـــز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ ٠

وقبل التعرض لأسباب الطعن نجد إن المدعي قدر دعواه لغايات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار وأن محكمة الدرجة الأولى قد ردت دعوى المـــدعي كـــون البينـــات المقدمـــة والخبرة المحاسبية التي أجرتها قد أثبتت إنه ليس للمدعي (الطاعن بذمة المدعى عليـــه أيـــة مبالغ) ٠

وإن محكمة الاستئناف قد صادقت على قرار محكمة الدرجة الأولى مما يعني أن قيمة الدعوى ولغاية الرسوم بقيت كما حددها المدعي بلائحة دعواها بمبلغ عشرة آلاف دينار٠

وحيث من المقرر قانوناً بمقتضى المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية إنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية التـــي لا يزيد قيمة المدعى به على عشرة آلاف دينار إلا بعد حصول الطاعن على إذن بالتمييز مـــن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وبما أن قيمة دعوى المدعي (الطاعن) مقدر بمبلـــغ لا يزيد على عشرة آلاف دينار ولم يحصل على الإذن بالتمييز وفقاً لأحكام المادة ١٩١ ســـابقة الإشارة فيكون الطعن التمييزي الماثل مستوجب الرد شكلاً ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ ذي الحجـــــة ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٩/٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائباً الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س٠هـــ

lawpedia.jo